الاتجاه المقاصدي في نقد نوازل المعاملات المالية عند المالكية

ـ نماذج مختارة من كتاب المعيار ـ

أ. زهير كيحل (طالب دكتوراه)
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2020/04/15	2020/05/10	2020/06/15

الملخص:

جاء هذا المقال للكشف عن مسألة تحتاج إلى بعد نظر، وهي مدى قوة الاتجاه المقاصدي في نقد نوازل المعاملات المالية عند المالكية؟ وقد سلكتُ مسلك التأصيل والتطبيق؛ للكشف عن ذلك من خلال بيان أهم القواعد التي يحوم حولها الاتجاه النقدي المقاصدي، وهي: قاعدة المصالح وما حوت من سد الذرائع، ومراعاة مقاصد المكلفين، ومن خلال ثلاثة نوازل، ذكرها العلامة الونشريسي - رحمه الله - في المعيار، كلُّها لها صلة بالقواعد السالفة الذكر؛ لأن من أهداف هذه الدراسة خدمة المذهب المالكي، والكشف عن جوهر الفقه إذا كان بين الكبار، وهو ما أظهر أنَّ مقاصد الشريعة مورود معين في نقد نوازل المعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: المقاصد - النقد - المعيار - المالكية - المصالح.

Abstract:

This article came to reveal an issue that needs to be farsighted, namely, how strong is the maqasid direction in the critique of the cataclysms of financial transactions at Al - Malikiyah? I have followed the path of rooting and implementation to reveal this by explaining the most important rules around which the intentional monetary direction is hovering, namely: the rule of interests and the containment of excuses, and taking into account the intentions of the taxpayers, and through three cataclysms, mentioned by Al - Wenchiri - in the standard, all of them have Relevant to the aforementioned rules, because one of the aims of this study is to serve the Maliki school of thought, and to reveal the essence of jurisprudence if it is among adults, which showed that the purposes of Sharia are a specific resource in the critique of financial transactions.

مقدمة:

لقد كان للبعد المقاصدي أثرٌ واضح في الفقه المالكي؛ لأنَّ مذهب مالك هو أوَّل مذهب ارتبط اسمه باسم المقاصد، وما ذُكر يوما إلا مقرونا بها؛ فهي حلَّته البهية وغرَّته المضيئة، بل وحظي بالقبول لدى الموافق والمخالف في بعده المقاصدي الكاشف عن محاسن الشَّريعة، وهذه حسنةٌ من حسنات المذهب؛ لأنَّ علة العلل في الاجتهاد والفتوى هي الغفلة عن مقاصد الشَّريعة، ومن أهم الأبواب الفقهية عند المالكية التي كان للبعد المقاصدي منَّة عليها هي صور المعاملات المالية.

وقد وقع الاختيار في هذه الدراسة على محور: المعاملات المالية في فقه النوازل عند المالكية؛ لأنَّ أي خلل في تنزيل نوازل المعاملات المالية يؤدي إلى الخلال في الأمن الغذائي للأمة كلِّها، كما وقع الاختيار على كتاب المعيار للإمام الونشريسي - رحمه الله تعالى -، باعتباره أحد الأعلام الكبار الذين أنجبتهم الجزائر، وكتابه من الكتب المعتمدة التي ذاع صيتها، وعلا قدرها في المذهب.

وبناء عليه كان من أهداف هذه الدراسة:

- خدمة الفقه المالكي في بعض صور فقه النوازل.
- بيان بعض طرق تنزيل النوازل المالية عند أحد أعلام الجزائر.
- بيان دور الاتجاه المقاصدي في خدمة نوازل المعاملات المالية عند المالكية.
- بيان بعض أوجه النقد المقاصدي لفقه المعاملات المالية عند المالكية.
- الاستفادة من الفقه المالكي في الحياة المعاصرة.

وجوهر الإشكال في هذه الدراسة: يدور حول مدى قوة الاتجاه المقاصدي في نقد نوازل المعاملات المالية؟ وبعبارة أدق: هل الاتجاه المقاصدي كفيل ببيان أوجه سداد القول المفتى به في النازلة، وممَّا يتفرع عن هذا الإشكال الأسئلة الآتية:

- ماهي أهم معالم الاتجاه المقاصدي في المعاملات المالية؟
- ما هي أهم القواعد المقاصدية المعتمدة في نقد نوازل المعاملات المالية؟

- ما مدى سداد الا تجاه المقاصدي في نقد نوازل المعاملات المالية؟

ويمكن إعطاء تصور موجز عن منهج دراسة هذه الموضوع بالقول: ترتكز هذه الدراسة على جانب نظري، وآخر تطبيقي، فأمَّا الجانب النظري؛ فلأجل تصور مسار الدراسة وموقعها من خلال ضبط بعض المفاهيم، والتأصيل لبعض القواعد النقدية.

وأمَّا الجانب التطبيقي؛ فلأجل استقراء بعض نوازل المعاملات المالية من كتاب المعيار، ثمَّ تحليلها ومناقشتها؛ بهدف الوصول إلى الجواب عن جوهر الإشكالية في هذه الدراسة.

وحسب اطلاعي على الدراسات السابقة، فإنّي لم أقف على بحث أُفْرِدَ بهذا العنوان، كما أنَّني لم أجد جواباً شافياً، لمدى سداد الاتجاه المقاصدي في نقد نوازل المعاملات المالية عند المالكية.

وبناء عليه كانت محاور الدراسة كالآتي:

أولا: ضبط المفاهيم.

1 - الاتجاه المقاصدي.

2 - نقد النوازل المالية.

3 - المعيار المعرب للعلامة للونشريسي - رحمه الله - .

ثانيا: معالم الاتجاه المقاصدي في المعاملات المالية.

1 - حفظ المال.

2 - مراتب حفظ الأموال.

3 - الاحتياط والورع في الأموال.

ثالثا: أهم القواعد المقاصدية في نقد نوازل المعاملات المالية.

1 - قاعدة المصلحة.

2 - قاعدة سد الذرائع.

3 - قاعدة مقاصد المكلفين.

رابعا: نماذج مختارة من كتاب المعيار في نقد نوازل المعاملات المالية.

1 - الصيد في البُحَيْرَة المغصوبة.

2 - الغش والتدليس في البيع.

3 - الخلاف في الأرض الموروثة.

خامسا: الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج.

أولا: ضبط المفاهيم.

1 - **الاتجاه المقاصدي**

يُطلق الاتجاه في اللغة على: الطَّريق والسَّبيل الذي تقصده؛ لأنَّ الجِهَةَ والوِجهَةَ: الموضع الذي تتوَّجه إليه، وتقصده[1]، والشيءُ المُوَجَهُ: ما جُعِلَ على جهةٍ واحدةٍ [2]، ويُطلق الاتجاه في اصطلاح علوم الشريعة على: مجموعة من المبادئ والأفكار المحددة التي يربطها إطار نظري، يهدف إلى غاية محددة[3].

وأمَّا المقاصد لغة: فجمع مفرده مقْصَدٌ من الفعل قَصَدَ، والقَصْدُ: إتيانُ الشيء[4]، ومن القصد: العدل والتَّوسط، وعدمُ الإفراط [5]، وأمَّا في عرف الاصطلاح: فلم يكن الفقهاء من قبل يعنون بالجانب النظري بقدر ما كان يعنيهم الجانب التطبيقي؛ إضافة إلى عدم كون المقاصد علماً مستقلاً أول مرة، كل ذلك كان سبباً لعدم العناية بتحديد المصطلح، ولا ضير في ذلك فالعبرة حينها بالتطبيق لا بالتنظير - والله أعلم -

ولَمَّا كان عملُ المتأخرين التَّدقيق في ضبط المفاهيم والمصطلحات؛ فقد انبرى ثُلَّةُ من العلماء لمحاولة تحديد مصطلح مقاصد الشريعة؛ لاسيما بعد الفتح المبين في أسرار الشريعة للإمام الشاطبي - رحمه الله -، ومن جملة هؤلاء الإمام ابن عاشور - رحمه الله - بقوله: "مقاصد التَّشريعِ العامة هي: المعاني والحكم المُلحوظة للشَّارع في جميع أحوال التَّشريعِ أو معظمها، بحيث لا تخْتَصُّ ملاحظَتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشَّريعة... " [6]، ولَمَّا كان هذا أقربُ إلى المقاصد العامة؛ فقد حاول بعض من جاء بعده الجمع بين المقاصد بنوعيها: - العامة والخاصة -، فقال: "المراد بمقاصد الشريعة، الغايةُ منها، والأسرارُ التي وَضَعها الشارعُ عند كل حكم من أحكامها"[7].

2- نقد النوازل المالية.

النَّقد لغة: إبراز محاسن الشيء ومساوئه؛ أي: تمييز الجيد من الرديء [8]، وأمَّا اصطلاحا فقد عُرف بتعاريف منها: "بيانُ الصحيح والضعيف من فروع المذهب، انطلاقا من عرضها على أصوله وقواعده وضوابطه"[9].

وهذا أقربُ إلى النَّقد المذهبي منه إلى النَّقد الفقهي على وجه الخصوص، فلو قيل: بيانُ الصحيح من الضعيف من مسائل الفقه، من خلال عرضها على الأصول والقواعد؛ لكان أقرب إلى النقد الفقهي بصفة خاصة - والله اعلم - .

وأما النَّوازل لغة: فجمع مفرده نازلة وهي: "الشدَّة مِنْ شَدَائِدِ الدَّهرِ تَنزِلُ بالنَّاس"[10]، ومن أقدم مفاهيم النوازل اصطلاحا قول ابن عبد البر - رحمه الله -: "اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"[11].

وبناءً عليه فالاتجاه المقاصدي في نقد النوازل المالية هو: تمكُّن المجتهد من الكشف عن أوجه السداد والقصور في النظر النوازلي؛ باعتبار الغايات والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم للمحافظة على المال - والله أعلم -

وتكمنُ أهمية دراسة النوازل المالية دراسة نقدية في إطار البعد المقاصدي؛ باعتبارها مظنة نقد واقع بعض التعاملات المالية، وربما يجد الناظر فيها مثالاً يحتذى به؛ للإجابة عن بعض صور نوازل المعاملات المالية الأخرى، وتلك خدمة جليلة للفقه المالكي خاصة في الحِقْبَةِ الأخيرة من الزمن.

وممَّا يعطي المقاصد قوة في النقد عند المالكية شهادة المخالفين بسداد الاتجاه المقاصدي في تنزيل المسائل، وهو ما أفصح عنه ابن القيم بلا تردد - رحمه الله -: "إنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها، وحكمة كلُّها؛ فكلُّ مسألة خرجت عن العَدْلِ إلى الجَوْرِ، وعن الرَّحمة إلى ضدِّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشَّريعة وإن أدخلت فيها بالتَّأويل"[12].

وقال في موضع آخر: "ودع الظاهرية البحتة فإنَّهما تقسي القلوب، وتحجبها عن رؤية مَحَاسِن الشَّرِيعَة وَبَهْجَتهَا، وَمَا أُودِعَتهُ من الحكم والمصالح والعدل والرَّحمة "[13]، أجل؛ لأنَّ علة العلل هي الغفلة عن مقاصد الشريعة في الاجتهاد والفتوى؛ لأنَّ النُّصوص إذا أُخذت بظاهرها ضاق نطاقها، وإذا أُخذت بعللها ومقاصدها كانت معينا لا يَنضَب [14].

وبيانُ أوجه السَّداد والقصور في النازلة المالية مقصد شرعي؛ لأنَّه يرفع الغُبْنَ عن النَّاس، فالنَّاس في حاجة إلى من يرفع الضيق والحرج عنهم؛ لا سيما والنوازل - عادة - من الغرائب التي يصعب فهمها لأول وهلة، لحداثة عهد النَّاس بها [15]؛ ولهذا كان تنزيلها على النص عسير جدا، ألم ترى كيف غفل أسد بن الفرات - رحمه الله - وهو الإمام - ؟! فأفتى الأمير بجواز دخوله الحمام مع جواريه دون ساتر، فأفتاه غيره بالمنع؛ لأن نظر بعضهن إلى بعض لا يجوز، ولهذا تجد الأئمة يخطئ بعضهم بعضا في الفتاوى والأحكام [16]، وقد سئل ابن الحاج - رحمه الله - عن اتفاق الجيران على حراسة حوانيتهم فأبي بعضهم، فأجاب: بأنه يجبر معهم، تخريجا على ما يتفق الجيران على إصلاحها، ويأبى بعضهم [17].

لكن هل عمل اليوم كيوم أمس؟! الظاهر أنَّ الأمر فيه نظرٌ؛ لعدم وجود الثقة غالباً في هذا النوع من الحراس الذين يفرضون أنفسهم على الناس فرضاً، وقد نقل الونشريسي: "كل من ينظر إلى الروايات فيفتي بها فيما تختلف فيه الأحكام باختلاف المقاصد والعوائد أخطأ" [18].

3- المعيار المعرب للعلامة للونشريسي - رحمه الله -

لقد وصف صاحب شجرة النور الزكية الإمام الونشريسي[19]: بالعالم العلامة، والعمدة المحصل، والفهامة المحقق، حامل لواء المذهب باليمين، مع الورع والدين المتين[20]؛ لأنه اشتهر بشدة الشكيمة في الدين، وعدم الخشية في سبيله من أحد، ولذلك لم يكن له مع أمراء وقته اتصال كبيرا - رغم إلحاحهم عليه ودعوتهم له -، ولعلَّ هذا الموقف المتصلب هو الذي أدى إلى محنته المشهورة، فقد انتهبت داره، وتعرض لمضايقات كثيرة، ومن أجلها توجه إلى فاس، مهاجرا بأسرته وعلمه، فخسرته بلاده وقومه [21].

وأمَّا كتابه المعيار: فهو من أشهر كتب النوازل عند المالكية؛ لأنَّه جمع بين جوانبه فتاوى علماء أهل أفريقية والأندلس والمغرب طوال ثمانية قرون [22]، ثمَّ إنَّ قيمة (المعيار) لا تظهر فقط

في كونه موسوعة للفقه المالكي في المغرب العربي والأندلس، ولكن في القضايا الاجتماعية والسياسية والعلمية التي يحتوي عليها [23]؛ ولهذا قيل: لقد فقاق به الأوائل والأواخر[24]، فكان من الوفاء الاهتمام بآثاره، بل كان من الواجب على الدارسين أن ينكبوا عليها، كلٌ في ميدانه؛ لكي يستخرجوا منها دخائر المجتمع في ذلك العهد؛ للاستفادة منها اليوم[25].

ثانيا: معالم البعد المقاصدي في المعاملات المالية.

البعد المقاصدي في كل ما له صلة بالمال مسلك أصيل، شهد به النقل والعقل؛ لأنَّ المال شقيق الروح، وعصب الحياة، وكل خللٍ في طرق التعامل به، عاقبته مشؤمةٌ، وفي النقاط الآتية أهم معالم ذلك:

1- **مقصد حفظ المال.**

قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ**﴾ [النِّسَاء: الآية: 5].

قال العلامة ابن عاشور - رحمه الله -: المالُ عند التَّأَمُّلِ تَلُوحُ فيه حقوق الأمَّة جمعاء، وفي حصوله منفعة للأمة كلِّها، ومتى قلت الأموال من أيدي النَّاس أصبحوا في ضنكٍ وبُؤسٍ، بل واحتاجوا إلى غيرهم من الأمم، وذلك من أسباب ابتزاز عزِّهم، وامتلاك بلادهم؛ فلأجل هاته الحكمةِ أضاف الله تعالى الأموال إلى جميع المخاطبين؛ ليكون لهم الحقُّ في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة، وهذه إشارة لا يدعي أحدٌ من حكماء الاقتصاد أنَّه سبق القرآن إلى بيانها [26].

وبناءً عليه كان حفظُ المال هو أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها، بل احتاطت أيما احتياط في المحافظة على المال، بل شرعت التَّدبيرُ الردعيةُ لكل من تُسول له نفسه التَّلاعب بالمال العام، كما حذرت من مغبة صيرورة المال إلى سفهاء النَّاس؛ لأنَّ أي خلل في صور المعاملات المالية، يُؤدي إلى التَّلاعب بالأمن الغذائي للأمة كلِّها.

2- **مراتب حفظ الأموال.**

من معالم الاتجاه المقاصدي في المعاملات المالية عند المالكية التفريق بين مراتب الأموال، ولقد كان الإمام المازري - رحمه الله - واحدٌ من أولئك الذين أشاروا إلى دقة هذه المسألة الجديرة بالتأمل؛ لأثرها في الترجيح بين مراتب المعاملات المالية، فالأموال في ميزان الشرع بينها تفاوت،

فأموال الجامدات لا حرمة لها في نفسها؛ وإنما حرمتها من جهة حق مالكها، وأمَّا أموال الحيوانات فإنَّ لها حرمةٌ من جهة مالكها، وحرمة في نفسها من حيث حرمة الأرواح، وهي حرمة راجعة إلى نفس المحترم؛ ولهذا تختلف من حيث القوة والضعف، فليست حرمة نفوس بني آدم كحرمة البهائم؛ لأنَّ من جَبَرَهُ السُّلطان على قتل رجل مسلمٍ لا ذنب له، وتوعده بالقتل إن لم يقتله لا تحل له صيانة دمه بإتلاف دم غيره، ولكن لو أمره بنحر ناقة رجل لأبيح له نحرها، بل لوجب عليه ذلك إذا كان لا يُخلِّص نفسه إلاَّ بإتلاف هذا المال، وتبقى المحاكمةُ بينه وبين صاحب المال، وممَّا يوضح ما ذُكر أنَّ من خَربت داره لا يُجبره السُّلطان على إصلاحها، وأمَّا من له دابة منعها العلفَ حتى أشرفت على الهلاك؛ فإنَّ القاضي يُجبره على علفها [27].

وقريب ممَّا ذكره المازري نجد ما قرره القرافي - رحمه الله -: "إذَا شَرُفَ الشَّيءُ وَعَظُمَ فِي نَظَرِ الشَّرعِ كَثُرَت شُرُوطُهُ، وَشُدِّدَ فِي حُصُولِهِ تَعظِيمًا لَهُ؛ لِأَنَّ شَأنَ كُلِّ عَظِيمِ القَدرِ أن لَا يحصل بالطُّرقِ السَّهلةِ"[28]؛ فالطعام لعظم مصلحته في نوع الإنسان من حيث بقاء الأبنية الشريفة لطاعة الله ناسب ذلك الصون عن الضياع بكثرة الشروط، وكذلك الملوك لا تُكثر الحراس إلا على الخزائن النفيسة، فكلما عظم شرف الشيء، عظم خطره عقلا وشرعا وعادة [29].

3- الاحتياط والورع في الأموال.

الاحتياط مسلك أصيل في صناعة الفتوى عامة [30]، والورع مسلك نبيل في المعاملات المالية خاصة[31]، وللإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله - كلام مجملٌ في الباب: "فما هي إلا أعراض تنتهك، وأعمال يتعب لها وينصب، وأموال يثبت ملكها ويسلب، ودماء تعصم وتسفح، وأبضاع تحرم وتنكح، هذا مع تشعب مواقع النظر، وتعارض مسالك العبر، وملال يعتري الأذهان، وتقصير جبل عليه طبع الإنسان، فالطريق خَفِي المسارب، والغاية مخوفة العواقب"[32]؛ وهذا كلام إمام بلغ درجة التحقيق في أكثر من مذهب؛ لأنَّه كان مالكياً، ثُمَّ تَشَفَّعَ؛ فلا غرابة أن يحرص فقهاء المذهب أشد الحرص على تفقد النَّوازل وفق قواعد علمية محكمة؛ لكونها تمس الكليات الخمس، ومنها نوازل الأموال التي يُغَلَّبُ فيها الورع خاصة؛ لأنَّ الشارع لمَّا رأى حرص النُّفوس على التحفظ في الطهارة تساهل فيها، ولمَّا رأى تساهل النُّفوس في الأموال تحفظ فيها، فاستعمل الورع في هذه دون تلك [33]، وفي حكايات فقهاء المذهب من هذا كثيرٌ [34].

ثانيا- أهم القواعد المقاصدية في نقد نوازل المعاملات المالية عند المالكية

لقد ظهر لي: أنَّ أمهات القواعد المقاصدية المعتمدة في نقد نوازل المعاملات المالية عند المالكية هي: قاعدة المصلحة، وقاعدة سد الذرائع، وقاعدة مقاصد المكلفين، وهذه القواعد كلها ذي صلة مباشرة بالمقاصد، بل في رحابها نشأة واستوت، [35] كما أن هذه القواعد تعد فتحا مبينا للمالكية من خلال ما أسدته من خدمة للاجتهاد المذهبي، تأسيا بإمام المذهب الذي كان يلتفت كثيرًا إلى النظر في المصالح وحماية الذرائع، بل وأنزل التُّهمة منزل اليقين في مواضع قد عُلمت كما صرح بذلك الإمام المازري، وكفى به عمدة في النقل[36].

1- **قاعدة المصلحة.**

الذي يظهر لي: أنه لا داعي للاشتغال بالتدقيق في مفهوم المصلحة وضوابطها، فالأمر قد أخذ حظه من الدراسة؛ ولكن التذكير بمختصر المختصر في المسألة لا شية فيه، فالمراد بالمصلحة: جنب منفعة، أو دفع مضرة وفق مقصود الشرع ومنهجه في اعتبار المصالح والمفاسد[37]؛ لكن ليس المصلحة عند المالكية حيث لا نص ولا قياس فحسب، بل المصلحة عندهم أبعد أثرا من هذا؛ باعتبارها المقصد العام للشريعة، والمقصد العام في كل حكم من أحكامها [38]؛ ولهذا كان أمرها يحتاج إلى تأملٍ شديد، وقلب من التعصب سليم؛ لكي تكشف حجب المعاني عن قواعد الشريعة، وتفهم الحكمة المقصودة من شارعها [39].

2- **قاعدة سد الذرائع.**

سد الذرائع باعتبار المعنى العام يقصد به: "حسم مادة وسائل الفساد دفعا له" [40]، وأمَّا الذريعة عند الفقهاء فهي: "منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز"[41]؛ بشرط العلم بقوة التهمة [42]، ولقد حَكَّمَ مالك - رحمه الله - قاعدة سد الذرائع في أكثر أبواب الفقه [43]، خاصة أبواب العقود كالبيوع، والعقوبات، والمناكحات... [44].

بل لا يوجد في المذاهب الفقهية، من بلغ في أخذه بهذا الأصل مبلغ المذهب المالكي؛ ولهذا كان العمل بالمصلحة المرسلة أصلا مستقلا من أصول الاجتهادية عنده، وما سد الذرائع إلا تطبيقا عمليا من تطبيقات العمل بالمصلحة [45]؛ فلا غرو أن يحظى هذا المسلك بحظ وافر

في نقد النوازل المالية، بل لقد أبدع المالكية في حسم مادة الفساد؛ باعتبار سلوك المنحى المتشدد إذا تعلق الأمر بالأموال، واستغلال أهل العتو والفساد لها.

3- قاعدة مقاصد المكلفين.

مراعاة مقاصد المكلفين لها تداخل كبير مع سد الذرائع، فسد الذرائع قد يُراعي فيه القصد، وقد لا يُراعى، لكن في هذا الأصل يُراعى فيه مقصد المكلف عموما [46]. وهذا يحتاج إلى نوع خاص من الذكاء والفطنة؛ لأنَّ مقاصد المكلفين قد تكون مسالك خفية، كباب الحيل [47]، فالقصد فيها طرف خفيٌ، ولكن متى لاح القصد أخذ به وبني عليه، دون الجمود على اللفظ، ومتى ثبت اللفظ، وتردد بين معنيين فأكثر، حمل على المعنى الموافق لمقصد الشرع [48].

رابعا: نماذج مختارة من المعيار المعرب.

هذه ثلاثة نوازل ذكرها العلامة الونشريسي في موسوعة المعيار، وقع الاختيار عليها؛ باعتبار صلتها بحياة الناس، وقد رتبتها جريا على عرف الكتب الفقهية في ترتيب النوازل.

1- الصيد في البُحَيْرَةِ المغصوبة.

قال ابن عرفة - رحمه الله -: " الغَصبُ أَخذُ مَالٍ غَيرِ مَنفَعَةٍ ظُلمًا قَهرًا لَا لِخَوْفِ قِتَالٍ"[49]، ومن صوره في النوازل ما ذكر صاحب المعيار: أنَّ الإمام المازري - رحمه الله - سُئل عن بُحَيْرةٍ فيها حوت منع الغاصب كل الناس من الصيد فيها واتخذ لنفسه قوماً يصطادون فيها، وقد يترك الغاصبُ أحد هم يصطاد دون غيره، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فإن جاز فهل هو حلال أو مكروه؟ وهل ما يُعطي الغاصب للصيادين حلال لهم دون غيرهم؟ [50]

فأجاب: قد سُئل ابن أبي زيد في أكل ما صيد منها ممن أبيح له الصيد خصوصاً، ومنع سائر الناس فوقف فيها، فروجع فوقف، ثمَّ نشط بإطلاق القول: بأنَّه ليس بحرام شراء ما يصيد منها من أبيح له الصيد؛ لأنَّ الممنوعين من ذلك لم يملكوا الصيد لكنهم منعوا من تملكه؛ فليس في هذا المنع حقيقة الغصب في الأموال التي تملك، وهذا هو ظاهر ما ذكره، وذُكر عن أبي الحسن القابسي[51]- رحمه الله - ما ظاهرهُ المنعُ والتَّشديدُ [52]

قال المازري - رحمه الله -: جواب أبي محمد أقرب إلى أصول أهل العلم، وجواب أبي الحسن أقرب إلى أصول الورع، فإذا كان الذي أبيح له إنما يأخذ المقدار الذي لو أبيح لكل

النَّاس تحصل له خاصة ذلك المقدار، فيترجح ما قاله أبو محمد - رحمه الله - في ظاهر الأمر، ولشدة الحاجة والضرورة قد يقع بعض التسهيل[53]

والذي يظهر لي: أنَّ حجة ابن أبي زيد: "من الأشياء ما إن حمل الأمر فيها على الأصول والقياس خرج الأمر إلى الحرج والضيق"[54]، وهذا من مسالك الاتجاه المقاصدي في النقد عند المالكية؛ لأنَّه قد يجوز الغرر اليسير إذا دعت إليه الضرورة، ولا يجوز إذا لم تدع إليه حاجة[55]؛ لكن بقدر، وهو مسلك له حظ من النظر؛ لأنَّ تسامح الشارع في باب المعاوضات قصد الرفق وخوف المشقة لا يكون أمراً مطلقاً؛ ولهذا منع مالك بيع الجزاف؛ إذا كان البائع يعرف قدر المبيع [56]، ومنه أيضا جواز الغرر اليسير إذا ا نضاف إلى أصل جائز، بخلاف إذا انفرد وحده[57].

2- **التدليس في البيع.**

الغِشُّ وَالتَّدلِيسُ في البيع بمعنى واحد قال ابن عرفة - رحمه الله -: "إبدَاءُ البَائِعِ مَا يُوهِمُ كَمَالًا فِي مَبِيعِهِ كَاذِبًا أَو كَتْمُ عَيْبِهِ"[58]، ومن صوره في نوازل المعاملات المالية، ما ذكره الونشريسي في المعيار: سُئل اللخمي - رحمه الله - عن الخبز يوجد ناقصا حين يوزن وهو طري، ما يصنع به وبالرجل الذي خبزه، لاسيما إن تكرر ذلك منه؟.

فأجاب بما حاصله: إن كان تكرر هذا الفعل من هذا الخباز أقيم من السوق، ولا يترك في الأسواق من تكررت الخيانة والسرقة منه، فمن كان فقيرا فليترك له خبزه، والصَّدقة ببعضه حسن، ومن كان موسعا فليُتصدق به عليه؛ لأنَّ الصَّدقة تجمع وجهين، أحدهما: أنَّها أشد في العقوبة، والثاني: أنَّ الغالب ممن هذا شأنه أنَّه يجتمع في ذمته من السرقة ما يوجب أن يؤخذ ويُتصدق به [59].

والذي يظهر لي: أنَّ عمدة النَّقد في هذه النَّازلة هي قاعدة: الظَّالم أحق أن يحمل عليه[60]، وهي قاعدة مذهبية أكثر من أن تحصى في نقد نوازل المعاملات المالية عند المالكية؛ لأنَّها تندرج تحت أصل سد الذرائع، الذي حكَّمه المالكية في أكثر أبواب الفقه. قال أبو بكر بن العربي - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ**﴾، [الشورى، الآية: 42]: الرجل إذا غلب على حقك فمن الرفق به أن تُحلِّله، وإن كان ظالما فمن الحق ألاَّ تتركه؛ لئلا يغتر الظَّلمة، ويسترسلوا في أفعالهم القبيحة،

وهو الوجه الذي اختاره مالك [61]، وقد أكده الونشريسي بقوله: "التَّشديد على الظَّلمة والمجترئين من أهل العتو والفساد مهيعٌ مألوفٌ من الشرع وقواعد المذهب "[62].

3- **الخلاف في الأرض الموروثة.**

من أكثر ما يسأل الناس عنه نوازل الفرائض، بل من أكثر أسباب قطيعة الرحم الخلاف في المال والتركة، وربما هي مسألة جديدة قديمة؛ لما ذكره صاحب المعيار في الباب: أخوان شقيقان، كان أحدهما يستغل أرض أخيه بالحراثة أعواماً، وكان الآخر يقدم عليه بين الفينة والأخرى؛ للإقامة تحت كفالته، ولكن وقع نزاع فطلب كل واحد منهما صاحبه، هذا بالكراء، وهذا بالإنفاق، وأقرَّ كلَّ واحدٍ بما ادعي عليه، فهمَّا بالصُّلح لكن لم يصَّلحا، وعاد كل واحد منهما إلى عادته، إلى أن مات المنفق عليه، وقام ورثته يطلبون مستغل الأرض بكرائها، فطلبهم هو بإنفاقه على موروثهم، وزعم أنَّه ما أنفق عليه من قبل لم يكن إحساناً منه، مع ما يعلم من حال المنفق من التَّشديد في أحواله وقله البسط، وأنَّه ما قصد صلة ولا ضيافة، فهل يقبل قوله في ذلك؟، أو يحمل أمره على الصلة والضيافة؟ [63].

فكان الجواب على هذه النازلة: إذا ثبت ما ذُكر، وقام لورثة الميت المنفق عليه دليل على أنَّ الأخ المنفق كان لا يرجع بما أنفق في المدة المذكورة إمَّا لشرفه، أو كرم طبعه، أو غير ذلك من الدليل سقط مقال المنفق فيما أنفق، وإن لم يكن على ذلك دليل حلف الأخ المنفق: لقد أنفق ليرجع، وكان له قيمة النَّفقة للمدة المذكورة، ويقاص بذلك ورثة المنفق عليه القائمين عليه فيما لحقه من كراء الأرض الكائنة لأخيه بيده، إذ الأصل بقاء الأملاك على أيدي ملاكها فلا تنتقل عنهم بغير عوض [64].

والذي يظهر لي: أنَّ قاعدة فرعية عن قاعدة مراعاة مقاصد المكلفين، وهي من قواعد النَّقد لكثير من نوازل المعاملات المالية، عند المالكية، قال الإمام المازري: التحقيق في مثل هذا الالتفات إلى قرائن الأحوال، وهذا هو المعتمد في الفتوى في مثل هذا الأصل [65]، وقال ابن عرفة أيضا: ومن التَّحقيق اعتبار قرائن الأحوال في النوازل [66].

وممَّا ينبغي التركيز عليه بعد الدراسة التأصيلية والتطبيقية، لمدى سداد الاتجاه المقاصدي في نقد نوازل المعاملات المالية عند المالكية، أنَّ النظر المقاصدي يكون بميزان

الشرع؛ لأنَّ النَّاس لو تركوا وأهواءهم لما استطاعوا الوصول إلى المقصد، ولو استطاعوا لما تحقق لهم وجه المصلحة والمفسدة على الوجه الأكمل، فالدين أصلٌ والمصلحة فرعٌ عنه، فلا يصح أن يكون الدين تابعًا لمصالح النَّاس وأهوائهم، بل تسير المصالح في ظل ركابه وتحت قوة سلطانه، وهو لا يُضيع مصلحة معقولةً أبداً إلا إذا كان معارضها من المفاسد أعظمُ [67].

وبناءً عليه يُخطئ من يظن أنَّ مقاصد الشريعة علمٌ مستقلٌ بذاته، نعم هو مورد معين في الاختيار والترجيح؛ يضمن صمود الشريعة ورسوخها بما أُودع فيها من الحكم والمصالح؛ لكن هذا شيءٌ، والاعتماد على البعد المقاصدي بمنأى عن العلوم التي نشأت المقاصد في رحابها - كعلم أصول الفقه - شيء آخر؛ ولهذا كان من زلل النَّظر التَّسرع في تفسير النَّازلة تفسيراً مقاصدياً، قبل عرضها على الأصول الاجتهادية الأصيلة - والله أعلم - .

وممَّا تجدر الإشارة إليه في الختام أنَّ كلَّ النوازل التي وقع التمثيل بها يَنبني عليها عمل؛ لئلا يُقال: هذا نبش في الأجداث؛ لأنَّه يتعلق بالتراث، وما ذنبُ القديم إذا كان ذي صلة بالواقع؟ فكيف إذا كان ممَّا يُساهم في حل مشكلات النَّاس ورفع الحرج عنهم؟!.

الخاتمة:

بعد الدراسة النظرية والتطبيقية لموضوع الاتجاه المقاصدي في نقد نوازل المعاملات المالية عند المالكية - نماذج مختارة من كتاب المعيار - أخلص إلى النتائج الآتية:

1- الاتجاه المقاصدي في نقد النوازل المالية هو: تمكُّن المجتهد من الكشف عن أوجه السداد والقصور في النظر النوازلي؛ باعتبار الغايات والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم للمحافظة على المال.

2- أمهات القواعد المقاصدية المعتمدة في نقد بعض نوازل المعاملات المالية عند المالكية من خلال كتاب المعيار هي: قاعدة المصلحة، وقاعدة سد الذرائع، وقاعدة مقاصد المكلفين.

3- الأحرى بالدارسين أن ينكبوا على كتاب المعيار؛ ليستخرجوا منه دخائر يمكن الاستفادة منها اليوم.

4- الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة، وتفرضُ التساهل أحيانا.

5- الغرر اليسير إذا ا نضاف إلى أصل جائز جاز، بخلاف إذا انفرد وحده.

6- لمارأى الشارع الحكيم تساهل النفوس في الأموال استعمل الورع فيها.

7- التشديد على الظلمة مهيع مألوف من الشرع وقواعد المذهب.

8- كل من ينظر إلى الروايات فيفتي بها فيما تختلف فيه الأحكام، باختلاف المقاصد يَكثُر خطأه.

9- المقاصد من أهم طرق الكشف عن مَحَاسِن الشريعة، وَمَا أُودِعَ فيها من الحكم والمصالح.

10- مقاصد الشريعة ليس علما مستقلا بذاته، وإنما هو مورد معين في الاختيار والترجيح.

ومن أهم التوصيات: البحث عن المنحى النقدي في فقه النوازل والأحكام من خلال كتاب المعيار؛ لإزالة بعض الشبه العالقة بالأذهان، كشبهة ترك أعلام المذهب المالكي للأدلة؟!!.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم -

قائمة المصادر والمراجع:

1- أحمد مختار، عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 (1429هـ/ 2008م)، عالم الكتب.

2- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله: جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري ط1 (1414هـ/ 1994م)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

3- البرهاني، محمد هشام: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط1 (1406هـ/1985)، دار الفكر، دمشق.

4- التُّسُولي، علي بن عبد السلام: البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط1 (1418هـ/ 1998م)، بيروت.

5- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، اعتنى بها: عامر الجزار، أنو الباز ط1 (1419هـ/1998م)، مكتبة العبيكان، الرياض.

6- حميش عبد الحق: فقه النوازل في الغرب الإسلامي، أعمال الملتقى الدولي الحادي عشر للمذهب المالكي، الفقه والحياة والمجتمع من خلال موسوعة المعيار المعرب للونشريسي، (1436هـ/2015م)، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عين الدفلى.

7- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ط1 (1350هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

8- الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم: جابر العلوني ط2 (1412هـ/1992م)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

9- زرُّوق، أَحْمد بن مُحَمَّد: شرح زروق على متن الرسالة، أعتنى بِهِ أَحْمد فريد المزيدي، (دط/دت)

10- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين: طبقات الشافعية الكبرى تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو ط2 (1413هـ)، هجر للطباعة والنشر.
11- سماعي، محمد عمر: نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، ط1 (1428هـ/2007م) دار ابن حزم.
12- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 (1417هـ/ 1997م)، دار ابن عفان.
13- الشاطبي، إبراهيم بن موسى: فتاوى الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان ط2 (1406هـ/1985م)، مطبعة الكواكب، تونس.
14- ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير دط (1984م)، الدار التونسية، تونس.
15- ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط2 (1425هـ/2004م)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
16- ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر المساوي، ط2 (1421هـ/2001)، دار النفائس، الأردن.
17- ابن العربي، أبوبكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن علَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3 (1424هـ/ 2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
18- ابن عرفة: المختصر الفقهي لابن عرف، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، ط1 (1435هـ- 2014م)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
19- علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط 5 (1993م)، دار الغرب الإسلامي.
20- الغزالي: أبو حامد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1 (1413هـ- 1993م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
21- فاديغا موسى: أصول فقه الإمام مالك وأدلته العقلية، ط1 (1428هـ2007)، دار التدمرية السعودية.
22- ابن فارس، أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دط (1399هـ- 1979م)، دار الفكر.
23- القاضي عياض، عياض بن موسى: ترتيب المدارك وتقريب المسالك تحقيق: ابن تاويت الطنجي، 1965م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، (1966- 1970م)، جزء 5: محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، جزء، 6، 7، 8، (1981- 1983)، المحمدية، المغرب.
24- أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، طبعة خاصة- 2007م، دار البصائر
25- القرافي، أحمد بن إدريس: شرح تنقيح الفصول، ط1 (1393هـ/1973م)، دار الفكر.
26- القرافي، أحمد بن إدريس: الفروق، (دط، دت)، عالم الكتب.
27- القرافي، محمد بن إدريس: الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: محمد حجي، ط1 (1994م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

28- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود. ط2 (1415ه)، دار الكتب العلمية، بيروت.

29- ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1 (1411ه- 1991م)، دار العلمية، بيروت.

30- الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس: سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصالحين بفاس، تحقيق: شريف محمد بن حمزة بن علي الكتاني، وآخرون، (دط/دت)، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب.

31- اللخمي، علي بن محمد: فتاوى اللخمي، جمع وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، (دط/دت)، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب.

32- المازري، محمد بن علي: شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط1 (1997م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

33- المازري، محمد بن علي: فتاوى المازري، تحقيق: الطاهر المعموري، دط (1994م)، الدار التونسية للنشر، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان.

34- محمد إبراهيم شريف: اتجاهات التجديد في التفسير، رسالة دكتوراه، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، القاهرة، دار التراث.

35- محمد المصلح: أبو الحسن اللخمي، وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، ط1 (1428ه/2007م)، الإمارات العربية.

36- مخلوف، الشيخ مخلوف، محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تعليق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1، (1424ه/ 2003م) دار الكتب العلمية، لبنان.

37- ابن منظور، جمال الدين: لسان العرب، ط4 (2005م)، دار صادر، بيروت.

38- الونشريسي، أحمد بن يحيى: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، حققه: جماعة من الفقهاء تحت إشراف: محمد حجي، دط (1401ه/ 1981)، المغرب.

39- ابن يونس، أبو بكر بن عبد الله: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تحقيق: الدمياطي، أحمد بن علي، ط1 (1433ه/2012)، كتاب ناشرون، بيروت.

40- ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله: الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1 (1434هـ- 2013م)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة.

41- اليوبي، محمد سعد بن أحمد: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1 (1429ه)، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية.

الهوامش:

(1) ابن منظور: لسان العرب، 556/13.
(2) الجوهري: الصحاح، 2255/6.
(3) محمد إبراهيم شريف: اتجاهات التجديد في التفسير، ص68.
(4) الجوهري: الصحاح، 524/2.
(5) الجوهري: الصحاح، 2/ 525، ابن منظور: لسان العرب، 354/3، ابن فارس، مقاييس اللغة، 95/5.
(6) ابن عاشور: مقاصد الشريعة، 121/2.
(7) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 7.
(8) ابن منظور: لسان العرب، 425/3.
(9) المصلح، الإمام اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي، 09/1.
(10) ابن منظور: لسان العرب، 659/11.
(11) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 844/2.
(12) ابن القيم، إعلام الموقعين، 11/3
(13) ابن القيم: الحاشية، 82/1.
(14) الريسوني: نظرية المقاصد، ص 333.
(15) ولمزيد توسع ينظر: عبد الحق حميش، الفقه والحياة والمجتمع من خلال موسوعة المعيار، 49- 50.
(16) التسولي: البهجة شرح التحفة، 42/1.
(17) الونشريسي: المعيار، 11/9.
(18) الونشريسي: المعيار، 51/7.
(19) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني، ثم الفاسي، أخذ عن أبي الفضل العقباني، وابن مرزوق الكفيف، وأخذ عنه ابنه عبد الواحد، وأبو زكريا السوسي، توجه إلى فاس سنة 874هـ، وتوفي سنة 914 هـ، (الشيخ مخلوف، شجرة النور، 397/1) .
(20) الشيخ مخلوف، شجرة النور، 397/1.
(21) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر بتصرف، 57/1.
(22) الكتاني: سلوة الأنفاس، 172/2.
(23) أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، 129/1.
(24) الكتاني: سلوة الأنفاس، 172/2.
(25) أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، 129/1.
(26) ابن عاشور: التحرير والتنوير، 234/4- 235.
(27) المازري: شرح التلقين بتصرف، 1/3- 123.
(28) القرافي: الذخيرة، 298/5.

(29) القرافي: الفروق، 3/ 258- 262.

(30) يطلق الاحتياط الفقهي على ما يحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه، (سماعي: نظرية الاحتياط، ص30)

(31) قال ابن تيمية: الورع المشروع المستحب هو: " اتقاء من يُخاف أن يكون سببا للذمِّ والعقاب عند عدم المعارض الراجح، ويدخل في ذلك أداء الواجبات، والمشتبهات التي تشبه الواجب، وترك المحرمات والمشتبهات التي تشبه الحرام"، (ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 241/10) .

(32) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، 232/9.

(33) الشيخ زروق: شرح الرسالة بتصرف، 1001/2.

(34) وقد ضرب فقهاء المذهب أعظم نماذج الورع: لمَّا ذُكر الشيخ أبو الحسن العبدلي في مجلس السلطان أبي الحسن المريني بخير وصلاح، قال: يأكل من مال أهل إفريقية؟ قالوا له: نعم، فقال لهم: لم يكن عند هذا ورع، بل الورع ما كان عليه هذا، وأشار إلى الشيخ أبي القاسم السيوري، وكان مشرفا عليه من سور القيروان حين كان محصورا به، قال: هذا الذي تخلى عن مال أفريقية حين كثر فيها الحرام من الفتنة حتى لا يأكل إلا من الوحش، ويلبس من جلده، ولا يكتب ما يحتاج من الوثائق إلا في ورق قديم، أو ورق يعرف أصله، (الونشريسي، المعيار، بتصرف، 148/6- 149) .

(35) هذا التقسم مما ذكره أحمد الريسوني في كتابه: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 63، وما بعدها.

(36) المازري: شرح التلقين، 3/2، 409.

(37) الغزالي: المستصفى، 174/1.

(38) الريسوني: نظرية المقاصد، ص 64.

(39) القاضي عياض، ترتيب المدارك، 92/1.

(40) القرافي: الفروق، 32/2.

(41) المازري: شرح التلقين، 317/2.

(42) فاديغا موسى: أصول فقه مالك، 594/2.

(43) الشاطبي: الموافقات، 182/5.

(44) الريسوني: نظرية المقاصد، ص 76.

(45) البرهاني: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص 615.

(46) الريسوني: نظرية المقاصد، ص 79.

(47) الحيل هي سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى حصول الغرض؛ ولا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة وسواء كان المقصود جائز، أو محرما، وإنما الغالب في عرف الناس إطلاقها على التوصل إلى الغرض الممنوع، (ابن القيم: إعلام الموقعين بتصرف، 188/3) .

(48) الريسوني: نظرية المقاصد، ص82.

(49) الرصاع: شرح حدود بن عرفة، ص 350.

(50) الونشريسي: المعيار، 434/8، المازري، فتاوى المازري بتصرف، 291.

(51) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري: الفقيه الأصولي، الإمام المحدث، المؤلف المجيد، الزهاد الورع، كان أعمى لا يرى شيئا، ومع ذلك من أصح الناس كتبا، سمع من رجال إفريقية، وحج فسمع من غيره، تفقه عليه أبو عمران الفاسي، وأبو عمر الداني، وله تآليف بديعة منها: كتاب في تزكية الشهود، ورسالة في الورع، توفي سنة 403هـ، (القاضي عياض: ترتيب المدارك، 92/7، وما بعدها)

(52) المازري، فتاوى المازري، بتصرف، 291

(53) المازري، فتاوى المازري، بتصرف، 291- 292.

(54) ابن يونس: الجامع، (ط، دار الكتب العلمية)، 84/3

(55) ابن يونس: الجامع، 937/13.

(56) ابن يونس: الجامع، 252/11.

(57) ابن يونس: الجامع، 475/11.

(58) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ص 271.

(59) اللخمي، فتاوى اللخمي، ص 89، الونشريسي: المعيار، 488/6.

(60) ابن يونس: الجامع، 299/14، المازري: شرح التلقين، 117/3/1.

(61) أحكام القرءان، بتصرف 94/4.

(62) الونشريسي: المعيار، 25/12.

(63) الونشريسي: المعيار، 45/5- 46.

(64) الونشريسي: المعيار، 45/5- 46.

(65) لقد ذكر المازري هذه القاعدة في أكثر من موضع، (شرح التلقين، 3/1، 287- 415) .

(66) ابن عرفة: المختصر الفقهي بتصرف، 512/9

(67) اليوبي: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 377.